

قوله والزمان قريب اي لم يطل عرفا والا استأنف **قوله** وسجل السهو ان
ما يبطل عدو الا فلا **قوله** في الصلاة صوابه من الصلاة يخرج ترك سجود اللب
لانه لا يسجد له **قوله** فعل نفعي عنه مما يبطل عمره فقط او نفل مطلوب فولي
الى غير محله كالفاححة في الركوع **قوله** والسنة اذا تركها اي عمدا او سهوا
بعد عند الله وبعد وصوله الى محل تحري فيه القراءة ان صار الى القيام
اقرب سنة الى اقل الركوع ولو ذكر الشارح هذه لكان اولى اعلم ما ذكره منها
بالاول واستغنى عن ذكر سبقه بالوجه عدم ذكره **قوله** فان عاد اليه الخ
هذا في غير المأموم اما هو فيجب عليه العود الى الامام في السهو وينبذ له
العود في العمد ما لم يقم امامه **قوله** واجاب هلا اي يترجم العود **قوله**
عند تذكره او عند علمه **قوله** في صورة الخ فيه ابهام ان في المسئلة صورة
غير ما ذكره وليس كذلك فتأمل قال شيخنا الرمي والمصلي قاعدا اذا سرح
في القراءة قبل التشهر لم يعد اليه فان عاد اليه عامدا عالما بطلت الصلاة
والا فلا ويسجد للسهو فراجحة **قوله** الانعاض السنة فقدم انها عتروا
واقصاره على هذه لما قيل انها التي في كلام الشافعي والاصحاب **قوله**
ولا يسجد للسهو عنها فان سجد عامدا عالما بطلت صلاة والا فلا
لكن حصل بهذا السجود خلل فيسجد له سجودا اخر لان سجود السهو
يجبر ما يقع في الصلاة قبله فيه ويجده ولا يجبر نفسه فتأمل **قوله**
وسجد للسهو ان احتمل با اتي به الزيادة والامكان شك في الثالثة
في الواقع انها ثالثة فاتي بركعة وعلم عقب تمامها انها رابعة فلا
يسجد للسهو لان هذه الركعة يجب الاتيان بها كل حال **قوله** ولو بلغ
الخ مرجوح والمعمد انه يرجع الى قول عدد النواتر كانه يفيد اليقين

قال

قال شيخنا وفعلمهم كقولهم كجع يوم الجمعة **قوله** وسجود السهو سنة
وهو سجدتان فقط وان كثر سببه ولا بد له من سنة من الامام والمفرد
فان سجد بلا سنة بطلت صلاة واما المأموم فلا يحتاج الى سنة لانه
تابع للامامة **قوله** ومجمله قبل السلام اي بعد اتمام التشهر والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبين فان سجد قبل اتمامها اطلت صلوة
ولو ما موما يجب عليه الخلف عن امامه فيه لا تمامها ثم يسجد
بعد سلام امامه وجوبا لاستقراره عليه بفعل الامام مع خلفه عنه
في محله وليس لنا صورة يجب فيها سجود السهو الا هذه على المعتمد
قوله وحينئذ فله السجود بقصد العود الى الصلاة وبين ذلك انه
لم يخرج من الصلاة فلو شك في ترك ركعتين وجب تداركه قبل سجوده
فان لم يفعل بطلت صلاته بسلامه او بسجوده **فصل** في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها اي وتبطل سوا قلنا انها كراهة تحريم على المعتمد
او كراهة تنزيه على بقائه **قوله** يخرجها هو المعتمد كما علم **قوله** وحسنه او قاتا
هو اقدم من عد غيره لها ثلاثة يجعل ما بعد العصر الى الغروب وقتا
واحدا وما بعد الصبح الى الارتفاع كذلك استعرفه **قوله** الاصيل فيها
اي صلاة غير صاجتها كالصبح وستنها والعصر وستنها **قوله**
الاصلاة لها سبب اي ولم يخرجها الى ذلك الوقت والا فلا يصح
مالم يقع عن التحري **قوله** ويقارن هو ما نظر الى السبب مع الوقت فان
نظر الى السبب مع الصلاة فلا تصح المقارنة وهذا هو الراجح **قوله**
والاول من الخمسة الصلاة الخ لا يخفى ان الاول راجع الوقت ولا يصح الا
بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها بعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول